

بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

السُّوَاكُ : فِعَالٌ مِنْ سَاكَ يَسُوكُ ، أَوْ مِنْ تَسَوَّكَ يَتَسَوَّكُ ، فَهُوَ عَلَى الثَّانِي اسْمٌ مَصْدَرٌ يُطْلَقُ عَلَى آلَاةِ الَّتِي هِيَ الْعُودُ فَيُقَالُ : هَذَا سُوَاكٌ مِنْ أَرَاكٍ ، كَمَا يُقَالُ : مِسْوَاكٌ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَيُقَالُ : السُّوَاكُ سُنَّةٌ ، أَي : التَّسَوُّوكُ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ .

وقوله : «باب السُّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ» : بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ : بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ ، وَالْمُنَاسِبَةُ أَنَّ السُّوَاكَ مِنَ الْفِطْرَةِ .

وبعضهم قال : بَابُ السُّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ السُّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ قَرَنَ بَقِيَّةَ السُّنَنِ بِالسُّوَاكِ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ السُّنَانَ تُذَكَّرُ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ السُّوَاكُ عَلَى الْوُضُوءِ وَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ لَوْجِهَيْنِ :

الأول : أَنَّ السُّوَاكَ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى غَيْرِ الْوُضُوءِ .

والثاني : أَنَّ السُّوَاكَ مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ فَلَهُ صَلَةٌ بِبَابِ الْاسْتِنْجَاءِ .

التَّسْوُوكُ بَعْدَ لَيْنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ

قوله: «التَّسْوُوكُ بَعْدَ» التَّسْوُوكُ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ «مَسْنُونٌ». وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ «بَعْدَ» مُتَعَلِّقٌ بِالتَّسْوُوكِ.

وقوله: «بَعْدَ» دَخَلَ فِيهِ كُلُّ أَجْنَاسِ الْعِيدَانِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَوْ مِنْ عَرَاجِينِهَا، أَوْ مِنْ أَغْصَانِ الْعَنْبِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ جَنْسٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَعْوَادِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيُودِ فَإِنَّهَا فَصُولٌ تُخْرَجُ بِقِيَّةِ الْأَعْوَادِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «عُودٌ» التَّسْوُوكُ بِخَرْقَةٍ، أَوْ الْأَصَابِعُ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قوله: «لَيْنٍ» خَرَجَ بِهِ بِقِيَّةِ الْأَعْوَادِ الْقَاسِيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَسَوَّكُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفِيدُ فَائِدَةَ الْعُودِ اللَّيْنِ، وَقَدْ تَضَرَّرُ اللَّثَّةُ إِنْ أَصَابَتْهَا، وَالطَّبَقَةُ الَّتِي عَلَى الْعِظْمِ فِي الْأَسْنَانِ.

قوله: «مُنْقٍ» خَرَجَ بِهِ الْعُودُ الَّذِي لَا شَعْرَ لَهُ، وَيَكُونُ رَطْباً رَطُوبَةً قَوِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُنْقِي لِكَثْرَةِ مَائِهِ وَقِلَّةِ شَعْرِهِ الَّتِي تَوَثِّرُ فِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ.

قوله: «غَيْرِ مُضِرٍّ» احْتِرَازاً مِمَّا يُضِرُّ كَالرَّيْحَانِ، وَكُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَثِّرُ عَلَى رَائِحَةِ الْفَمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَنْقَلِبُ إِلَى رِيحِ خَبِيثَةٍ.

لَا يَتَفَتَّتُ ، لَا بِأَصْبَعٍ ، أَوْ خَرِقَةً

قوله : « لَا يَتَفَتَّتُ » معناه لَا يتساقط ، لأنه إِذَا تساقط في فمك ملاءه أذى .

قوله : « لَا بِأَصْبَعٍ » أي : لَا يُسَنُّ التَّسْوُكُ بِالأَصْبَعِ ، وَلَا تحصلُ به السُّنَّةُ ، سواء كان ذلك عند الوُضوءِ أَوْ لم يكن ، هذا مقتضى إطلاق المؤلف .

وقال بعض العلماء ؛ ومنهم الموفق صاحب «المقنع» ، وابن أخيه شارح «المقنع» : إنه يحصل من السُّنِّيَّةِ بقدر ما حصل من الإنقاء^(١) .

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في صفة الوُضوءِ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أدخل بعض أصابعه في فيه...»^(٢) وهذا يدلُّ على أن التَّسْوُكُ بِالأَصْبَعِ كافٍ ، ولكنه ليس كالعود ؛ لأن العود أشدُّ إنقاءً .

لكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوُضوءِ شيء من العيدان يَسْتَاكُ به ، فنقول له : يجزئ بالأصبع .

قوله : « أَوْ خَرِقَةً » أي : لَا يُسَنُّ التَّسْوُكُ بِالْخَرِقَةِ وَلَا تحصلُ به السُّنَّةُ ، ومعناه : أن يجعل الخَرِقَةَ على الأصبع ملفوفة ويتسوكُ بها ، والإنقاء بالخَرِقَةِ أبلغ من الإنقاء بمجرد الأصبع .

(١) انظر : «المغني» (١/١٣٧) ، «الشرح الكبير» (١/٢٤٧) .

(٢) رواه أحمد (١/١٥٨) وإسناده ضعيف ، وانظر : «التلخيص الحبير» رقم (٦٩) .

ولهذا قال بعضُ العلماء: إن كان الإِصْبَعُ خَشْنًا أَجْزَأَ التَّسْوُوكِ بِهِ،
وإن كان غير خشنٍ لم يَجْزِئ^(١).

وتقدّم أن الحرقَةَ أبلغ في التَّنْظِيفِ. فَمَنْ قَالَ: إن الأَصْبِعَ تحسّل به
السُّنَّةُ قَالَ: إن الحرقَةَ من بابِ أَوْلَى.

(فائدة)

في الأَصْبَعِ عَشْرُ لُغَاتٍ؛ ولذلك يُقَالُ: لا يُغَلِّطُ فِيهَا أَحَدٌ فِي
الصَّرْفِ؛ لأنَّ الصَّادَ ساكنةً، والهمزة والباء مثلثتان، يعني يجوز فيها
فتح الهمزة، وكسرها، وضمُّها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمُّها.

قال بعضهم ناظماً تلك اللُّغَاتِ، ومضيفاً إليها «أَنْمَلَةٌ»:

وهمزاً أَنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثَةٌ التَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ، واختم بأصْبوعٍ

قوله: «مَسْنُونٌ» هذا خبر قوله «التَّسْوُوكُ» والمسنون عند العلماء:
كُلُّ عِبَادَةٍ أُمِرَ بِهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ.

فقولنا: لا على سبيل الإلزام، لأنَّه إن كان على سبيل الإلزام فهو الواجب.

والدليل على سُنِّيَّةِ السُّوَاكِ: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/٢٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

كل وقت لغير صائمٍ بعدَ الزوالِ ،

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم...» يدلُّ على أنه ليس بواجب ، لأنه لو كان واجباً لشقَّ عليهم .

ولا يدلُّ على أنه ليس بمسنون ، أو ليس مأموراً به ، بل لولا المشقَّة لكان واجباً لأهميته .

قوله : «كُلُّ وَقْتٍ» أي : بالليل والنَّهار ، والدَّلِيلُ قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة : «السُّوَاكُ مطهرةٌ للفم ؛ مرضاةً للربِّ»^(١) فأطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقيد في وقت دون آخر .

وفي هذا فائدتان عظيمتان :

١- دُنْيَوِيَّةٌ ، كونه مطهرةً للفم .

٢- أُخْرَوِيَّةٌ ، كونه مرضاةً للربِّ .

وكلُّ هذا يحصلُ بفعل يسير فيحصلُ على أجر عظيم ، وكثير من النَّاسِ يمرُّ عليه الشَّهران والثَّلَاثَةُ ولم يتسوكْ إِمَّا جَهْلًا ، أو تَهَاوُنًا .

قوله : «لغير صائمٍ بعدَ الزَّوَالِ» أي : فلا يُسَنُّ ، وهذا يعمُّ صِيَامَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ .

وقوله : «بعدَ الزَّوَالِ» أي : زوالِ الشَّمْسِ ، ويكونُ زوَالُهَا إِذَا مَالَتْ

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الصوم : باب السواك الرطب واليابس

للصائم ، ترجمة حديث ، رقم (١٩٣٤) .

إلى جهة المغرب ؛ لأنها أول ما تطلع من ناحية الشرق ، فإذا توسطت السماء ثم زالت عنه فقد زالت .

قال أهل العلم -رحمهم الله- : علامة الزوال أن تنصب شاخصاً ؛ أي : شيئاً مرتفعاً ، وتَنْظُرَ إليه فما دام ظلُّه ينقص فالشمس لم تزلْ ، فإذا بدأ يزيد ولو شعرة فقد زالت^(١) .

والمشهور من المذهب كراهة التسوك بعد الزوال للصائم ؛ والدليل :

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ »^(٢) والعشيُّ بعد الزوال .

٢- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ »^(٣) والخلوف - بضم الخاء - هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام ، ولا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار ، لكن لما كان ناشئاً عن طاعة الله صار أطيبَ عند الله من ريح المسك ، وإذا كان أطيبَ عند الله من ريح المسك فإنه لا ينبغي أن يزال ، بدليل أن دم الشهيد الذي عليه لا

(١) انظر : «حاشية العنقري على الروض المربع» (١/١٣٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٠٤) رقم (٢٣٤٧) ، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٧٤) ، من حديث علي ، والحديث ضعّفه : البيهقي ، وابن حجر . انظر «التلخيص» رقم (٦٤) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الصوم : باب فضل الصوم ، رقم (١٨٩٤) ، ومسلم ، كتاب الصيام : باب فضل الصيام رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة .

يُزَالُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ وَبِدْمَائِهِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ^(١)، قَالُوا: فَكُلُّ مَا كَانَ نَاشِئًا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِزَالَتُهُ، وَلِذَلِكَ كُرِهَ لِلصَّائِمِ التَّسَوُّكُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ بِيَابِسَ وَيُبَاحُ بَرطَبُ. فَجَعَلُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: مَبَاحُ بَرطَبِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَسْنُونِ بِيَابِسَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَكْرُوهِ بَعْدَ الزَّوَالِ مَطْلَقًا^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ: بِعَمُومِ الْأَدْلَةِ.

وَعَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ بَرطَبٍ: أَنَّهُ لِرطُوبَتِهِ يُخْشَى أَنْ يَتَسَرَّبَ مِنْهُ طَعْمٌ يَصِلُ إِلَى الْخَلْقِ فَيُخَلِّ بِصِيَامِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، رَقْمٌ (١٣٤٣). مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) انظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/١٣٨)، «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (١/٣٨).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٣٣، ٢١١)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، رَقْمٌ (١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، (١/٦٧) رَقْمٌ (٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَبَالِغَةِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، رَقْمٌ (٧٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ وَالْاسْتِنْشَاقِ، رَقْمٌ (٤٠٧).

وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالنُّوَيْي وَغَيْرُهُمْ.

انظُرْ: «الْخُلَاصَةُ» رَقْمٌ (١٤٩)، «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَيْي رَقْمٌ (٢٢٦)، «الْمَحْرَرُ» (١/١٠٣) رَقْمٌ (٤٥)، «التَّلْخِصُ» رَقْمٌ (٨٠).

وأما كونه مكروهاً بعد الزَّوال فاستدلُّوا: بالأثر والنَّظر السابقين؛
الدَّالِّين على الكراهة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُكرهه للصَّائم مطلقاً، بل هو سُنَّةٌ في
حَقِّه كغيره^(١).

قال في «الإقناع» - وهو من كتب الحنابلة المتأخِّرين؛ وهو غالباً
على المذهب - : «وهو أظهر دليلاً»^(٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله^(٣).

واستدلُّوا: بعموم الأدلة الدالَّة على سُنَّةِ السُّوَاكِ؛ كحديث
عائشة - رضي الله عنها - السابق^(٤)، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لم يستثن شيئاً، والعام يجب إبقاؤه على عمومه، إلا أن يردَّ مخصَّص
له، وليس لهذا العموم مخصَّص قائم.

وأما حديث عليٍّ فضيف^(٥) لا يقوى على تخصيص العموم؛ لأنَّ
الضعيف ليس بحُجَّة، فلا يقوى على إثبات الحكم، وتخصيص
العموم حكم؛ لأنه إخراج لهذا المخصَّص عن الحكم العام؛ وإثبات

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «الإقناع» (١/ ٣١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦)، «الاختيارات» ص (١٠).

(٤) تقدم تخريجه، ص (١٦٩).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

حكم خاصٌّ به، فيحتاج إلى ثبوت الدليل المخصَّص، وإلا فلا يُقبلُ.

وأما التعليل فعليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الذين قتلوا في سبيل الله، أمرنا بأن نُبقي دماءهم؛ لأنهم يُبعثون يوم القيامة، الجرح يثعبُ دماً، اللون لونُ الدَّم، والريحُ ريحُ المسك، فلا ينبغي أن يزالَ هذا الشيء الذي سيوجد يوم القيامة.

ونظير هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي مات في عرفة «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(١) ولهذا ينبغي فيمن مات محرماً أن لا نطلب له خرقَةً جديدة، بل نكفنه في ثياب إحرامه التي عليه؛ لأنه كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

الوجه الثاني: أن ربط الحكم بالزوال مُنتقض؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإنَّ معدته ستخلو مبكرة؛ وهم لا يقولون: متى وُجدت الرائحة الكريهة كره السواك؟!!

الوجه الثالث: أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة، إما لصفاء معدته، أو لأنَّ معدته لا تهضم بسرعة، فتكون

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١) واللفظ

له، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

هذه العلة منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول؛ لأن العلة أصل والمعلول فرع.

والرَّاجِحُ: أن السُّوَاكَ سُنَّةٌ حَتَّى لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا - : «رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ أَوْ أَعُدُّهُ» (١).

قوله: «مُتَأَكِّدٌ» خَيْرٌ ثَانٍ، لِقَوْلِهِ: «التَّسْوُكُ» وَتَعَدُّدُ الْأَخْبَارِ جَائِزٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٤] فَالْوَدُودُ خَيْرٌ ثَانٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْغَفُورِ؛ لِأَنَّ «الْغَفُورَ» نَفْسَهُ صِفَةٌ بِالْمَعْنَى الْعَامِ، لَا بِالْمَعْنَى النَّحْوِي.

قوله: «عِنْدَ صَلَاةٍ» وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢) وَكَلِمَةُ «عِنْدَ» فِي الْحَدِيثِ وَفِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ تَقْتَضِي الْقُرْبَ، لِأَنَّ الْعِنْدِيَّةَ تَقْتَضِي قُرْبَ الشَّيْءِ

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، كِتَابُ الصُّومِ: بَابُ السُّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، انْظُرْ رَقْمَ (١٩٣٤). وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٤٤٥/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصُّومِ: بَابُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رَقْمَ (٢٣٦٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الصُّومِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رَقْمَ (٧٢٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ خَرِزْمَةَ رَقْمَ (٢٠٠٧). وَمَدَارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: ضَعِيفٌ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبُ» (٣٠٨٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص (١٦٨).

من الشيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وكما قال في الكتاب الذي كتبه فهو عنده فوق العرش^(١).

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَي قُرْبَهَا، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «عِنْدَ الصَّلَاةِ»: إِنْ الْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّ لِلْوُضُوءِ اسْتِيَاكَآ خَاصًّا. وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ التَّسَوُّكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْفَمُ وَسَخًا.

وقوله: «عند صلاة» يشمل الفرض والنفل وصلاة الجنازة؛ لعموم الحديث^(٢)، أما سجود التلاوة فيبني على الخلاف:

فإن قلنا: إنه صلاة - كما هو المشهور من المذهب - سنّ السّواك له، وإلا فلا، وكذلك سجود الشكر.

ولكن نقول: إذا لم يكن متأكدًا عند سجود التلاوة، فإنه داخل في أنه مسنون كلّ وقت، لكن لا نعتقد أنه مسنون من أجل هذا الشيء إذا قلنا: إن سجود التلاوة ليس بصلاة.

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، رقم (٧٤٠٤)

ومسلم، كتاب التوبة: باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥١) عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه، وهو

وضّع عنده على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي». واللفظ للبخاري.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٨).

وَأَنْتِبَاهٍ،

قوله: «وانتباه» أي: يتأكد السُّوَاكُ عند الانتباه من النَّوْمِ، والدَّلِيلُ قولُ حُذيفةَ بنِ اليمانِ رضي اللهُ عنه: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسُّوَاكِ^(١).

قال العلماء: معنى يشوص: يغسله ويدلكه بالسُّوَاكِ^(٢).

وظاهر كلام المؤلف: أنه يتأكد عند الانتباه من نوم الليل، ومن نوم النهار؛ لأنه قال: «وانتباه» ولم يخص بالليل.

ولا يصحُّ أن يُستدلَّ بحديث حذيفة على تأكد السُّوَاكِ عند الانتباه من نوم النَّهَارِ؛ لأن الدَّلِيلَ أَخْصَّ، ولا يمكن أن يُستدلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ. لكن يُقال: إن حذيفة رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الانتباه من نوم الليل، ولا يمنع أن يكون ذلك أيضاً عند الانتباه من نوم النهار؛ لأنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةً، وهي تغيُّرُ الفَمِّ بالنَّوْمِ. فعلى هذا يتأكد كما قال المؤلف عند الانتباه من النَّوْمِ مطلقاً، بالدَّلِيلِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وبالقياس في نوم النَّهَارِ.

واعلم أن القياس الواضح الجليَّ يُعبرُ عنه بعضُ أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بالعموم المعنوي^(٣)، لأنَّ العموم يكون

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب السُّوَاكِ، رقم (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم

كتاب الطهارة: باب السُّوَاكِ، رقم (٢٥٥)، ولفظه: «كان إذا قام ليتهجد.....»

(٢) انظر: «المصباح المنير» (١/٣٢٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٩).

وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَيَسْتَاكَ عَرَضًا، مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ،

بالألفاظ، وقد يكون بالمعاني، بمعنى أنا إذا تيقننا أو غلب على ظننا أن هذا المعنى الذي جاء به النصُّ يشمل هذا المعنى الذي لم يدخل في النصُّ لفظاً؛ فإننا نقول: دخل فيه بالعموم المعنوي. وإذا قلنا: إنه ثبت بالقياس الجليّ فالأمر واضح؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

قوله: «وتغيّر فم» أي: يتأكد عند تغيّر الفم، والدليل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»^(١) فمقتضى ذلك أنه متى احتاج الفم إلى تطهير كان متأكداً.

قوله: «ويستاك عرضاً» أي: عرضاً بالنسبة للأسنان، وطولاً بالنسبة للفم، وقال بعض العلماء: يستاك طولاً بالنسبة للأسنان، لأنه أبلغ في التنظيف.

ويحتمل أن يقال: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طولاً، استاك طولاً، وإذا اقتضت أن يستاك عرضاً استاك عرضاً؛ لعدم ثبوت سنة بيّنة في ذلك.

قوله: «مبتدئاً بجانب فمه الأيمن» والدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التيمّن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة: باب التيمّن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨) عن

عائشة رضي الله عنها ..

واختلف العلماء: هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى (١)؟

فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناءً على قاعدة وهي: أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عداه.

وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء والاستجمار.

وقال بعض المالكية بالتفصيل، وهو: إن تسوك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى (٢).

وإن تسوك لتحصيل السنة فباليمين؛ لأنه مجرد قربة، كما لو توضأ واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة قريباً فإنه يستاك لتحصيل السنة.

والأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نص واضح.

قوله: «وَيَدَهُنْ غَبًّا» الأدهان: أن يستعمل الدهن في شعره.

وقوله: «غَبًّا» يعني: يفعل يوماً، ولا يفعل يوماً، وليس لازماً أن يكون

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٨-١١٣)، «الإنصاف» (١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٢).

وَيَكْتَحِلُ وَتِرًا،

بهذا الترتيب؛ فيمكن أن يستعمله يوماً، ويتركه يومين، أو العكس، ولكن لا يستعمله دائماً؛ لأنه يكون من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة ففي سنن أبي داود والنسائي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان ينهى عن كثير من الإرفاه^(١). أي: لا ينبغي أن يُكثَرَ من إرفاه نفسه، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(٢) فالسمن يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يسمن غالباً، وهذا يدلُّ على أن كثرة الترف، ليست من الأمور المحمودة.

وترك الأدهان بالكلية سيئٌ؛ لأنَّ الشعر يكون شعثاً ليس بجميل ولا حسن، فينبغي أن يكون الإنسان وسطاً بين هذا وهذا.

قوله: «ويكتحل وتراً» الكحلُّ يكون بالعين.

(١) رواه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود، كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي، كتاب الزينة: باب الترجل، (١٨٥/٨). وانظر (١٣٣/٨). من حديث عبد الله بن شقيق، ورجل من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقال له: عبيد - بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

وقوله: «وترأ» يعني ثلاثةً في كُلِّ عَيْنٍ.

قالوا: وينبغي أن يكتحلَ بالائْتِمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وهو نوع من الكُحْلِ مفيدٌ جداً للعين.

ومن أراد أن يعرفَ عنه فليقرأ: «زاد المعاد»^(١) لابن القَيِّمِ رحمه الله، وهو من أحسن الكُحْلِ تقويةً للنَّظَرِ.

ويقال: إن زرقاء اليمامة كانت تنظرُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ بعينها المجردة، فلما قُتِلَتْ نظروا إلى عينها فوجدوا أن عروقَ عينها تكاد تكون محشوةً بالائْتِمِدِ^(٢).

أما الاكْتِحَالُ الذي لتجميلِ العين؛ فهل هو مشروع للرجل أم للأُنثى فقط؟

الظاهر أنه مشروع للأُنثى فقط، أما الرجلُ فليس بحاجة إلى تجميلِ عينيه.

وقد يُقال: إنه مشروع للرجل أيضاً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ: إن أحدنا يحب أن يكون نعلُه حسناً، وثوبُه حسناً فقال: «إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال»^(٣).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادى (١٠/ ٢٥٥) الشاهد رقم (٨٤٥) تحقيق / عبد السلام هارون.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١) من حديث عبد الله ابن مسعود.

وتجبُ التسميةُ في الوضوءِ معَ الذِّكْرِ،

وقد يُقال: إذا كان في عين الرَّجُل عيبٌ يَحْتَاجُ إلى الاكْتِحَالِ فهو مشروعٌ له، وإلا فلا يُشْرَعُ^(١).

قوله: «وتجبُ التَّسْمِيَةُ في الوضوءِ معَ الذِّكْرِ». أي: يقول: بِسْمِ اللَّهِ، ويكون عند ابتدائه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) فدلَّ هذا على أَنَّهَا واجِبَةٌ، وَأَنَّهَا في البداية، وهذا المشهور؛ لأنَّ التَّسْمِيَةَ على الشيء تكون عند فعله كما في قوله

(١) وفي «مجموع الفتاوى» لشيخنا (١١٦/١١) قال: «وأما الرَّجَالُ فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وفرق بين الشاب الذي يُخْشَى من اكْتِحَالِهِ فِتْنَةٌ فَيُمنَعُ، وبين الكبير الذي لا يُخْشَى ذلك من اكْتِحَالِهِ فلا يُمنَعُ».

(٢) رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء رقم (٣٩٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة. وفي إسناده يعقوب بن أبي سلمة: «مجهول».

إلا أنه روي من حديث: أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس، ولا يخلو طريق منها من مقال.

قال ابن كثير: «روي من طرقٍ يشدُّ بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح».

قال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوَّة».

وصحَّحه: أبو بكر بن أبي شيبة. وحسنه: العراقي، وابن الصَّلاح، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم.

انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧٠)، «إرشاد الفقيه» لابن كثير (٣٦/١). «التلخيص الحبير» رقم (٧٠).

تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ»^(١) والتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ تَكُونُ عِنْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: «أَنَّ النَّفْيَ يَكُونُ أَوْلَى لِنَفْيِ الْوُجُودِ، ثُمَّ لِنَفْيِ الصَّحَّةِ، ثُمَّ لِنَفْيِ الْكَمَالِ». فَإِذَا جَاءَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فِيهِ نَفْيٌ لَشَيْءٍ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ لِنَفْيِ وَجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ لِنَفْيِ الصَّحَّةِ، وَنَفْيِ الصَّحَّةِ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ صَحَّتَ الْعِبَادَةَ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، صَارَ النَّفْيُ لِنَفْيِ الْكَمَالِ لَا لِنَفْيِ الصَّحَّةِ.

مثالُ نَفْيِ الْوُجُودِ: لَا خَالِقَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللَّهُ.

مثالُ نَفْيِ الصَّحَّةِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ».

ومثالُ نَفْيِ الْكَمَالِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ

لِنَفْسِهِ».

فَإِذَا نَزَلْنَا حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ، لَا أَنَّهَا مَجْرَدٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الوُضُوءِ لانتفاءِ التَّسْمِيَةِ مَعْنَاهُ نَفْيِ الصَّحَّةِ، وَإِذَا انْتَفَتِ صِحَّةُ

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة: باب قسمة الغنائم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، كتاب

الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطاً فيها. ولكن المذهب أنها واجبة فقط وليست شرطاً. وكأنَّهم عدلوا عن كونها شرطاً لصحة الوضوء، لأنَّ الحديث فيه نظر؛ ولهذا ذهب الموفق - رحمه الله - إلى أنها ليست واجبة بل سنة^(١)؛ لأنَّ الإمام أحمد - رحمه الله - قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء»^(١)، وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حجة.

ولأنَّ كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصحُّ الوضوء بدونها لذكرت.

وإذا كان في الحمام، فقد قال أحمد: «إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه»^(٢)، فيخرج من هذه الرواية أنه يُسمِّي بقلبه.

وقوله: «مع الذكر» أفادنا المؤلف - رحمه الله - أنها تسقط بالنسيان وهو المذهب، فإن نسيها في أوله، وذكرها في أثنائه فهل يُسمِّي ويستمر، أم يبتدئ؟ اختلف في هذه المسألة «الإقناع» و«المنتهى» - وهما من كتب فقه الحنابلة - فقال صاحب «المنتهى»: يبتدئ^(٣)، لأنه

(١) انظر: «المغني» (١/١٤٥)، «الإنصاف» (١١/٢٧٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٢٧)، «الإنصاف» (١/١٩١).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (١/١٧).

ذَكَرَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ فِرَاغِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالوُضُوءِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»: يَسْتَمِرُّ^(١)؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ إِذَا انْتَهَى مِنْ جُمْلَةِ الوُضُوءِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ بَعْضِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالْمَذْهَبُ مَا فِي «الْمُنْتَهَى»، لِأَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ يَرُونَ أَنَّهُ إِذَا اِخْتَلَفَ «الإِقْنَاعُ» وَ«الْمُنْتَهَى» فَالْمَذْهَبُ «الْمُنْتَهَى».

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: تَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْلِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ فَكَانَتِ التَّسْمِيَةُ فِيهِ وَاجِبَةً كَالوُضُوءِ، وَلِأَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ فِي الوُضُوءِ وَهِيَ أَصْغَرُ، وَأَكْثَرُ مَرُورًا عَلَى الْمَكْلَفِ، فَوَجُوبُهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَالُوا أَيْضًا: تَجِبُ فِي التَّيْمُمِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَابْتَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمَبْدَلِ. وَقَدْ يُعَارَضُ فِي هَذَا فَيُقَالُ: إِنْ التَّيْمُمُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَبْدَلِ فِي وَجُوبِ تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ فِيهِ عَضْوَانًا فَقَطْ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَلَا يُقَالُ: مَا وَجِبَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَجِبَ فِي طَهَارَةِ التَّيْمُمِ، لَكِنِ الْإِحْتِيَاطُ أَوْلَى فَيُسَمَّى عِنْدَ التَّيْمُمِ أَيْضًا.

(١) انظر: «الإقناع» (١/٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٧٤، ٢٧٥)، «الإقناع» (١/٤٠).

والمُتَأَمِّلُ لحديثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ؛ وهو قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»^(١) يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة في التيمم.

والتَّسْمِيَةُ في الشَّرْعِ قد تكون شرطاً لصِحَّةِ الفعل، وقد تكون واجباً، وقد تكون سُنَّةً، وقد تكون بدعةً، فتكون شرطاً لصِحَّةِ الفعل كما في الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ، فلا تسقط على الصَّحِيحِ لا عمدًا، ولا جهلاً، ولا سهواً، فَإِذَا ذَبَحَ، أو صاد؛ ونسي التَّسْمِيَةَ؛ صار المذبوح والصَّيْدُ حراماً.

والمذهب: إِذَا رَمَى صَيْدًا ونسي أن يُسَمِّيَ صار حراماً، وإن ذَبَحَ ونسي أن يُسَمِّيَ صار حلالاً^(٢)! وهذا من غرائب العلم، فَإِنَّ الصَّيْدَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ؛ فكيف يُعذَرُ النَّاسُ في الذَّبِيحَةِ، ولا يُعذَرُونَ في الصَّيْدِ؟! مع أنَّ الغالب أنَّ الإنسان إذا رأى صَيْدًا يستعجل وينسى التَّسْمِيَةَ. ودليل المذهب - على أن التَّسْمِيَةَ لا تسقط في الصَّيْدِ سهواً - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ»^(٣) ومقتضى ذلك أَنَّكَ إِذَا لم تذكر اسم الله فلا تأكل.

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، واللفظ له،

ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) انظر: الإقناع (٤/٣١٩، ٣٣٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)،

ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) من

حديث عدي بن حاتم.

فنقول: هو أيضاً قال: «ما أنهرَ الدَّمَّ وذُكِرَ اسمُ الله فكلُّ، ليس السنُّ والظُّفْرُ»^(١) وأيُّ فرق بين هذا وهذا؟

الجواب: لا فرق، فجعل حلَّ المذكَّاة مشروطاً بالتَّسمية وإنهار الدَّم، كما جعل الصَّيد مشروطاً بالإرسال والتَّسمية، وحينئذ لا يتَّجه التَّفريق بينهما. وأيضاً: فكما أنه لو نسيَ وذبحَ الذَّبِيحَةَ بصعق كهربائي، فإنها ميتة لا تحلُّ، فكذلك إذا نسيَ ولم يسمِّ فهي ميتة لا تحلُّ. فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

قلنا: بلى؛ فالذي نسيَ أن يسمِّيَ على الذَّبِيحَةَ ليس عليه إثم، لكن من أكل منها متعمداً فإنه آثم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فنهى عن الأكل، لكن إذا أكل جاهلاً، أو ناسياً فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢) رحمه الله.

فإن قيل: إن ذلك يترتب عليه إتلافُ لأموال المسلمين، وقد تكون نوقاً ثمينة؛ فهل يؤمر صاحبها بجرها للكلاب إذا نسي التَّسمية؟ قلنا: لو نسيَ مرةً فحرَّمتها عليه؛ فإنه لا يمكن أن ينسى بعد ذلك.

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٣٥).

ويجبُ الختانُ ما لم يخفَ على نفسه،

وتكون التَّسميةُ واجبةً؛ كما في الوُضوءِ.

وتكون مستحبَّةً؛ كالتَّسمية عند الأكل على رأي الجمهور^(١)،
وقال بعض العلماء: إنها واجبة^(١) وهو الصَّحيح.

وتكون بدعةً؛ كما لو سمَّى عند بدء الأذان مثلاً، إذا أراد أن يؤذِّن
قال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وكذا عند الصَّلَاة.

أمَّا عند قراءة القرآن فتقرأ في أول السُّورة، وأمَّا في أثناء السُّورة
فقال بعض العلماء: يُستحب أن يقول: بسم الله^(٢).

وردَّ بعض العلماء هذا - وهو الصَّحيح - وقال: إن الله لم يأمرنا عند
قراءة القرآن إلا أن نقول: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، فإذا أردت
أن تقرأ في أثناء السُّورة فلا تُسمِّ^(٢).

قوله: «ويجبُ الختانُ ما لم يخفَ على نفسه». أوَّلُ مَنْ سَنَّ الخِتانَ
إبراهيمُ عليه السَّلَامُ^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٥٢٢)، «الإنصاف» (٢١/٣٦١-٣٦٣)، «زاد المعاد»
(٢/٣٩٧).

(٢) انظر: «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» ص (١١).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» رقم (١٩)، والطبراني في «الأوائل» له رقم (١٠)
عن سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إبراهيم أول من اختن...». وسلمة بن رجاء:
صدوق يُعرب كما في «التقريب»، وتقدم ص (١٥٢) قول ابن عدي فيه «يحدث =

وهو بالنسبة للذكر: قطعُ الجلدة التي فوق الحَشَفَةِ.

وبالنسبة للأنثى: قطعُ لحمة زائدة فوق محلِّ الإيلاج، قال الفقهاء رحمهم الله: إنها تشبه عُرفَ الديك.

وظاهر كلام المؤلف: أنه واجب على الذكر والأنثى، وهو المذهب. وقيل: هو واجب على الذكر دون الأنثى، واختاره الموفق^(١) رحمه الله.

وقيل: سُنَّةٌ في حقِّ الذُّكُورِ والإِنَاثِ^(١).

= عن قومٍ بأحاديث لا يتابع عليها.

إلا أنه قد تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة - وهو ثقة - حدثني محمد بن عمرو بن علقمة به. فيما رواه ابن عساكر «التاريخ» (٦ / ٢٠١) فمدار الحديث إذاً على محمد بن عمرو بن علقمة؛ وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

قال ابن معين: مازال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٦) فلا تطمئن النفس لتحمله هذا الحديث ما لم يتابع.

ورواه ابن عدي (١ / ٣٦٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

إبراهيم بن أبي يحيى: متروك. وتابعه حماد بن سلمة عند البيهقي في «الشعب» رقم (٨٦٤١) ولكنها متابعة لا تنفع؛ لأن الراوي عن حماد هو عبد الله بن واقد: متروك. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٦٤٠) من طريقين عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه، من قوله.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح؛ موقوف.

(١) انظر: «المغني» (١ / ١١٥)، «الإنصاف» (١١ / ٢٦٦، ٢٦٧).

وقد أطال ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة المودود»^(١) في حُجج الاختلاف، ولم يرجح شيئاً!، وكأنه - والله أعلم - لم يترجح عنده شيء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال: أنه واجب في حقِّ الرِّجال، سُنَّةٌ في حقِّ النِّساء. ووجه التَّفريق بينهما: أنه في حقِّ الرِّجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصَّلَاة وهي الطَّهَّارَةُ، لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحَشْفَةِ بقي وتجمَّع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلُّما تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك.

وأما في حقِّ المرأة فغاية فائدته: أنه يُقلِّل من غلْمَتِها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ولا بُدَّ من وجود طبيبٍ حاذقٍ يعرف كيف يختن، فإن لم يوجد فإنه يختن نفسه إذا كان يُحسن، وإبراهيم - عليه السَّلَام - ختنَ نفسه^(٢).

واشترط المؤلِّف أن لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك، أو الضَّرر، فإنه لا يجب، وهذا شرطٌ في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التَّلَف، أو الضَّرر.

(١) انظر: «تحفة المودود» ص (٩٥-١٠٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلاً»

رقم (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب من فضائل إبراهيم، رقم (٢٣٧٠)

عن أبي هريرة.

ويجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين،
وذلك للحاجة، والدليل على وجوبه في حق الرجال :

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خمسٌ من الفِطْرَةِ» وذكر منها
الْحِتَّانُ^(١).

٢- أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَنَ^(٢)، وهذا يدلُّ على
الوجوب.

٣- أن الحِتَّانَ مِيزَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى؛ حتى كان المسلمون
يعرفون قتلاهم في المعارك بِالْحِتَّانِ، فالمسلمون والعرب قبل

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب الختان بعد الكبر وترف الإبط، رقم

(٦٢٩٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة.

(٢) ولفظه: «ألقى عنك شعر الكفر واختن» رواه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود، كتاب

الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦) عن ابن جريج قال:

أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده فذكره.

قال ابن القطان الفاسي: «إسناده غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن

جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجدّه مجهولون» «بيان الوهم

والإيهام» رقم (٦٩٥).

إلا أن له شاهدين:

الأول: من حديث واثلة بن الأسقع، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / رقم ١٩٩)،

والحاكم (٣ / ٥٧٠) قال الهيثمي: «فيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف».

=

«المجمع» (١ / ٢٨٣).

الإسلام واليهود يختنون، والنصارى لا يختنون، وإذا كان ميزة فهو واجب .

٤- أَنَّهُ قَطَعَ شَيْءٌ مِنَ الْبَدَنِ، وَقَطَعَ شَيْءٌ مِنَ الْبَدَنِ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ .

٥- أَنَّهُ يَقُومُ بِهِ وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَهُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى مَالِهِ، لِأَنَّهُ سَيُعْطَى الْخَاتِنَ أَجْرَةً مِنْ مَالِهِ غَالِبًا، فَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمْ يَجْزِ الْاعْتِدَاءُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَبَدَنِهِ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَأَقْوَى الْأَقْوَالُ أَنَّهُ سَنَةٌ^(١) .

= الثاني: من حديث قتادة أبي هشام، رواه الطبراني في «الكبير» (١٩ / رقم ٢٠) ولفظه: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من أسلم أن يختن . قال الهيثمي: «رجالہ ثقات» «المجمع» (١ / ٢٨٣) .

قلت: فيه هشام بن قتادة الرهاوي: تابعي لم يوثقه إلا ابن حبان. «الثقات» (٧ / ٥٦٩) ومال النووي في «المجموع» (٢ / ١٥٤) إلى تحسينه .

وروى البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٢) بإسناد صحيح عن الزهري قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً» .

قال ابن كثير: «هذا مرسل حسن» «إرشاد الفقيه» (١ / ٣٤) .

وانظر: «المجمع» (٧ / ٥٦٩)، «التلخيص» رقم (٢١٣٩) .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١١٤) .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

ويدلُّ له: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، مَكْرَمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»^(١) لكنه ضعيفٌ، ولو صحَّ لكان فاصلاً.

قوله: «ويكره القزَعُ» القزَعُ: حلقُ بعضِ الرأسِ، وتركُ بعضه، وهو أنواع:

١- أن يحلقَ غيرَ مرتَّبٍ، فيحلقُ من الجانبِ الأيمنِ، ومن الجانبِ الأيسرِ، ومن النَّاصِيَةِ، ومن القفَا.

٢- أن يحلقَ وسطه ويتركَ جانبيه.

٣- أن يحلقَ جوانبه ويتركَ وسطه، قال ابن القيم رحمه الله: «كما يفعلُه السُّفْلُ»^(٢).

٤- أن يحلقَ النَّاصِيَةَ فقط ويتركَ الباقي.

والقزَعُ مكروه^(٣)؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى غلاماً حلقَ بعضَ شعره وتركَ بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كلَّه»،

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، والبيهقي (٣٢٥/٨) وغيره من حديث شداد بن أوس، والحديثُ ضعُفه: البيهقي، وابن عبد البرِّ، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: «التلخيص» رقم (٢١٣٩).

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص (٥٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي، كتاب اللباس: باب كراهة القزَع، (٣٥٢/٧).

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ :

أو اتركوا كلَّه»^(١). إلا إذا كان فيه تشبُّه بالكُفَّار فهو محرَّم، لأن التشبُّه بالكُفَّار محرَّم، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»^(٢). وعلى هذا؛ فإذا رأينا شخصاً قزَّع رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كلَّه، ثم يؤمر بعد ذلك إما بحلقه كلَّه أو تركه كلَّه. قوله: «ومن سنن الوضوء» السنن: جمع سنة، وتطلق على الطريقة، وهي أقوال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته، ولا فرق في هذا بين الواجب والمستحب، فالواجب يُقال له: سنة، والمستحب يُقال له: سنة.

مثال الواجب: قول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا»^(٣).

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٩٥٦٤)، وعنه أحمد بن حنبل (٨٨/٢)، وعنه أبو داود، كتاب الترجل: باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن عبدالهادي: «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». «المحرر» رقم (٣٦). قال ابن كثير: «إسناده صحيح». «إرشاد الفقيه» (١/٣٣).

(٢) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجُرشي، عن ابن عمر، قال ابن تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبه، وأبا النصر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يُحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». انظر: «الاقتضاء» (٨٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

السُّوَاكُ، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا،

ومثال المستحب: حديثُ ابنِ الزبير رضي اللهُ عنه: «صَفَّ القدمين، ووضعُ اليدِ على اليدِ من السُّنَّةِ»^(١).

وأما عند الفقهاء والأصوليين - رحمهم اللهُ تعالى - فهي ما سوى الواجب؛ أي: الذي أُمرَ به لا على سبيل الإلزام.

حكمها: أنه يُثاب فاعلها امتثالاً، ولا يُعاقب تاركها.

قوله: «السُّوَاكُ» تقدّمُ أنه يتأكّدُ عند الوُضُوءِ، ودليله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(٢).

قوله: «وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا» لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٤).

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». «الخلاصة» رقم (١٠٩١).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، انظر رقم (١٩٣٤) بلفظ «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة. ورواه - بهذا اللفظ - أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، وابن خزيمة رقم (١٤٠). قال النووي: «هو حديث صحيح... وأسانيده جيدة». «المجموع» (١/ ٣٢٨). قال ابن عبد الهادي: «رواته كلهم أئمة أثبات» انظر: «المحرر» رقم (٢٦).

وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ

توضاً بدأ بغسل الكفَّين ثلاثاً^(١)، ولأنهما آلة الغسل فإنَّ بهما يُنقل الماء، وتُدلكُ الأعضاء، فكان الأليقُ أن يتقدَّم تطهيرُهما.

فإن قيل: لماذا لا يُقال: إن غسَلهما واجب؛ لمداومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فالجواب: لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر الكفَّين.

قوله: «يجبُ من نومٍ ليلٍ». الضمير في قوله: «يجب» يعودُ على غسل الكفَّين ثلاثاً، وهذا إذا أراد أن يغمسهما في الإناء.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء؛ حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢).

وقوله: «من نومٍ ليلٍ» خرج به نوم النهار، فلا يجب غسل الكفَّين

منه.

فإن قال قائل: قوله في الحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» فإن «نومه» مفردٌ مضاف فيشمل كلَّ نومٍ.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٦).

ناقضٍ لوضوءٍ،

وأيضاً: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ» ظرفٌ يشمل
آناء الليل وآناء النهار، فلماذا يُخَصُّ بالليل؟

فأجابوا: أَنَّهُ يُخَصُّ بِاللَّيْلِ لِتَعْلِيلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ:
«فِي أَنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» وَالْبَيْتُوتَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ (١).
وهذا من باب تخصيص العام بالعلّة؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
عَلَّلَ بَعْلَةً لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَوْمِ اللَّيْلِ صَارَ الْمُرَادُ بِالْعَمُومِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ
نَوْمَهُ» نَوْمَ اللَّيْلِ، فَهُوَ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ.

قوله: «ناقضٍ لوضوءٍ» احترازاً مما لو لم يكن ناقضاً.

وَالنَّوْمُ النَّاقِضُ عَلَى الْمَذْهَبِ: كُلُّ نَوْمٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ، أَوْ
قَاعِدٍ (٢). وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُدَارَ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ عَلَى الْإِحْسَاسِ، فَمَا
دَامَ الْإِنْسَانُ يُحَسُّ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَإِذَا
كَانَ لَا يُحَسُّ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ (٢).

وهذا الذي ذكره الفقهاء هنا حيث قالوا: «ناقضٍ لوضوءٍ» يؤيدُ أنَّ
الرَّاجِحَ أَنَّ النَّوْمَ النَّاقِضَ لِلوُضُوءِ مَا فَقَدَ بِهِ الْإِنْسَانُ إِحْسَاسَهُ.

ووجهه: أن قوله: «فإن أحدكم لا يدري» معناه أن إحساسه
مفقود، وعلى هذا إذا كان يدري بحيث لم يفقد إحساسه فإنه لا

(١) انظر: «المعني» (١/١٤٠).

(٢) انظر ص (٣١٥، ٣١٨).

وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ،

يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ يَخَالِفُونَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ» أَي: وَمَنْ سَنَّ الْوُضُوءَ
الْبَدَاءَةَ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَهَذَا بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ.

وَالْمَضْمُضَةُ هِيَ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِّ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ هُوَ: جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ مِنَ الْأَنْفِ.

وَالْبَدْءُ بِهِمَا قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَخَّرَهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ جَازٍ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ الْاسْتِنْشَاقَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ
الْمَاءَ أَنَّهُ يَسْتَنْشِرُهُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ، إِذْ لَا تَكْتَمِلُ السُّنَّةُ إِلَّا بِهِ،
كَمَا أَنَّهَا لَا تَكْتَمِلُ السُّنَّةُ بِالْمَضْمُضَةِ إِلَّا بِمَجِّ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ ابْتَلَعَهُ
لَعُدَّ مَتَمِّضًا، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَمِجَّهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الْمَاءِ بِالْفَمِّ يَجْعَلُ
الْمَاءَ وَسَخًا لَمَّا يَلْتَصِقُ بِهِ مِنْ فَضَلَاتِ كَرِيهَةِ بِالْفَمِّ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ». «فِيهِمَا» أَي: وَمَنْ سَنَّ
الْوُضُوءَ الْمَبَالِغَةَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ: أَنْ
تَحْرُكَ الْمَاءَ بِقُوَّةٍ وَتَجْعَلَهُ يَصِلُ كُلَّ الْفَمِّ. وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ: أَنْ
يَجْذِبَهُ بِنَفْسٍ قَوِيٍّ.

وَيَكْفِي فِي الْوَاجِبِ أَنْ يَدِيرَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ أَدْنَى إِدَارَةٍ، وَأَنْ يَسْتَنْشِقَ
الْمَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي مَنَاخِرِهِ.

وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ

والمبالغةُ مكروهةٌ للصَّائمِ، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صَبْرَةَ «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستنشاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

وإذا كان في الإنسان جيوبٌ أنفيةٌ، ولو بالغ في الاستنشاق احتقن الماء بهذه الجيوب وآلمه، أو فسد الماء وأدى إلى صديد أو نحو ذلك، ففي هذه الحال نقول له: لا تبالع درءاً للضرر عن نفسك.

قوله: «وتخليلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ». أي: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، واللحية إما خفيفة، وإما كثيفة.

فالخفيفة هي التي لا تَسْتُرُ البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأنَّ ما تحتها لَمَّا كان بادياً كان داخلياً في الوجه الذي تكون به المواجهة. والكثيفة: ما تَسْتُرُ البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها.

وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس^(٢)، والأقرب في ذلك الوجوب^(٣)، والفرق بينها وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحصّل بها المواجهة؛ فهي داخلة في حدّ الوجه، أما المسترسل

(١) تقدم تخريجه ص (١٧١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٨٤).

(٣) انظر: ص (٢٤٢).

من الرأس فلا يدخل في الرأس؛ لأنه مأخوذ من التَّروُّس وهو العلو، وما نزل عن حدِّ الشَّعر، فليس بمُترسِّسٍ.

والتَّخْلِيلُ له صفتان :

الأولى : أن يأخذَ كَفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويعرُكها حتى تتخلَّلَ به .

الثانية : أن يأخذَ كَفًّا من ماء، ويخلِّلها بأصابعه كالمشط، والدليل قول عثمان رضي الله عنه : « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لحيته في الوُضوءِ »^(١) وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال؛ لكن له طُرُقٌ كثيرة، وشواهد تدلُّ على أنه يرتقي إلى درجة الحسن على أقلِّ درجاته، وعلى هذا يكون تخليل اللحية الكثيفة سنةً .

(١) رواه الترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٣٠) وغيرهما، من حديث عثمان بن عفان، وفي إسناده عامر بن شقيق: لين الحديث . إلا أن له شاهداً من حديث أنس؛ رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، رقم (١٤٥)، والحاكم (١/١٤٩) وصحَّحه .

وله شواهد كثيرة انظرها في «التلخيص الحبير» رقم (٨٦) .

والحديث صحَّحه : الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطان . وحسنه ابن الملقن .

وقال البخاري: أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان . فقليل له : إنهم يتكلمون في الحديث؟ فقال : هو حسنٌ . «علل الترمذي الكبير» (١/١١٥) .

وذكر أهل العلم أن إيصال الطهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

الأول: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية، كثيفة كانت، أم خفيفة، وهذا في الطهارة الكبرى من الجنابة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -: « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرَوَى بِشَرَّتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٢) وحديث: « اغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة »^(٣).

الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت الشعر، سواء كان خفيفاً، أم ثقیلاً، وهذا في طهارة التيمم.

الثالث: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية إن كانت خفيفة، ولا يجب إن كانت كثيفة، وهذا في الوضوء.

(١) انظر: «المغني» (١/١٦٤، ٣٠١، ٣٠٢)، «القواعد» لابن رجب ص (٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب تحليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة. ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً. والحديث ضعفه: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والبيهقي، والنووي، وغيرهم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٩)، «المعرفة والآثار» (١/٤٨٣).

فإن لم يكن له لحية سقط التخليل .

وهل يُقال مثلُ هذا في الأصبع الذي ليس على رأسه شعر بالنسبة
للحلق، أو التقصير في التَّسْك؟

قال بعض العلماء: يُسَنُّ أَنْ يَمُرَّ بِالْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ^(١) .

وهذا في الحقيقة لا فائدة له؛ لأنَّ إمرار الموسى على الشعر ليس
مقصوداً لذاته حتى يُقال: لَمَّا تَعَدَّرَ أَحَدَ الْأَمْرِينَ شُرْعَ الْأَخْذِ بِالْآخِرِ؛
لأنَّ المقصود من إمرار الموسى إزالة الشعر، وهذا لا شعر له .

ونظير هذا: قول من قال: إنَّ الْأَخْرَسَ لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، بَأَنَّ
يَحْرُكُ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، وَلَا صَوْتَ لَهُ^(٢) .

وهذا لا فائدة له؛ لأنَّ تحريك اللسان والشفتين لإظهار النطق
والقراءة، وإذا كان هذا متعذراً فتحريكهما عبث .

قوله: «والأصابع» أي: ومن سَنَّ الوُضُوءَ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ،
وَالرُّجْلَيْنِ، وَهُوَ فِي الرُّجْلَيْنِ آكِدٌ لَوْجِهَيْنِ:

الأول: أَنْ أَصَابِعَهُمَا مُتَلَاصِقَةً .

والثاني: أَنَّهُمَا تَبَاشِرَانِ الْأَذَى فَكَانَتَا آكِدًا مِنَ الْيَدَيْنِ .

وتخليل أصابع اليدين: أَنْ يُدْخَلَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ .

(١) انظر: «الإنصاف» (٩/٢١١) .

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٤١٣) .

وأما الرَّجُلَانِ فَقَالُوا: يُخَلِّلُهُمَا بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ مَبْتَدَأً
بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْإِبْهَامِ، ثُمَّ الرَّجُلَ الْيُسْرَى يَبْدَأُ
بِهَا مِنَ الْإِبْهَامِ لِأَجْلِ التِّيَامَنِ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الرَّجُلِ الْيُمْنَى الْخَنْصَرَ، وَيَمِينَ
الْيُسْرَى الْإِبْهَامَ، وَيَكُونُ بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى تَقْلِيلًا لِلأَذَى؛ لِأَنَّ
الْيُسْرَى هِيَ الَّتِي تُقَدِّمُ لِلأَذَى (١).

وهذا استحسنه بعضُ العلماءِ، لكن القول بأنه من السُّنَّةِ وهو لم
يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ نَظَرٌ!، فيقال: هذا استحسانٌ
من بعض العلماءِ، لكن لا يلتزمُ به كسُنَّةٌ.

وهذا يُشْبِهُ ما ذكروه في تقليم الأظافر من أَنَّهُ يُقَلِّمُهَا مُخَالَفًا (٢)،
وروا حديثاً لا يصحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ مِنْ قَلَمٍ
أَظْفَارُهُ مُخَالَفًا لَمْ يَصِبْهُ رَمْدٌ فِي عَيْنَيْهِ» (٣). وَصِفَةُ الْخَالَفَةِ هُنَا أَنْ تَبْدَأَ
بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى؛ ثُمَّ الْوَسْطَى؛ ثُمَّ الْإِبْهَامَ؛ ثُمَّ الْبِنْصَرَ؛ ثُمَّ السَّبَّابَةَ.

(١) انظر: «المغني» (١/١٥٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/١١٨)، «الإنصاف» (١/٢٥١).

(٣) رواه ابن بطَّة (شرح العمدة) لابن تيمية (١/٢٤٠) وذكره ابن قدامة في «المغني»
والجيلاني في «الغنية» دون عزو لمصدر، وقال عنه ابن القيم: «إنه من أقبح
الموضوعات» ونصُّ السخاوي وملاً علي قاري على أنه لم يثبت في كيفية قصِّ الأظافر
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

انظر: «المغني» (١/١١٨)، «النار المنيف» ص (٧٤)، «الأسرار المرفوعة» (٢٥٧)،

«تذكرة الموضوعات» ص (١٦٠).

وفي اليسرى أن تبدأ بالإبهام؛ ثم الوسطى؛ ثم الخنصر؛ ثم السبابة؛ ثم البنصر.

وهذا لو صحَّ فيه الحديث لقلنا به وعلى العين والرأس، فربما يكون سبباً لشفاء العين ونحن لا ندركه، لكن الحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يكون تقديم الأظافر على ما ورد في حديث عائشة قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمُّنُ في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(١) فيبدأ بخنصر اليد اليمنى؛ ثم البنصر؛ ثم الوسطى؛ ثم السبابة؛ ثم الإبهام؛ ثم إبهام اليسرى؛ ثم السبابة؛ ثم الوسطى؛ ثم البنصر؛ ثم الخنصر، هذا على أن في النفس ثقلاً من ذلك، لكنه أقرب من المخالفة.

قوله: «والتَّيَامُنُ» أي: ومن سنن الوضوء التَّيَامُنُ، وهو خاصُّ بالأعضاء الأربعة فقط وهما: اليدان والرَّجْلَانِ، تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرَّجْلُ اليُمْنَى ثم اليسرى.

أما الوجه فالنصوص تدلُّ على أنه لا تيامن فيه، اللهم إلا أن يعجز الإنسان عن غسله دفعة واحدة فحينئذ يبدأ بالأيمن منه، وكذلك الرأس.

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٧).

والأذنان يُمسحان مرّةً واحدةً؛ لأنَّهُما عضوان من عضو واحد، فهما داخلان في مسح الرَّأسِ، ولو فُرضَ أنَّ الإنسانَ لا يستطيع أن يمسحَ رأسه إلا بيد واحدة، فإنه يبدأ باليمين، وبالأذن اليمنى.

والدليل على مشروعية التَّيَامِنِ: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التَّيْمُنُ في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كُلِّهِ»^(١).

وأما المسح على الخُفَّينِ؛ فقال بعض العلماء: يمسحُهما معاً^(٢)، لأنَّهُما لما مُسِحَا كانا كالرَّأسِ؛ ولأنَّ المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «فمسح على خُفَّيه»^(٣) ولم يذكر التَّيَامِنِ.

وقال بعض العلماء: يُستحب التَّيَامِنُ^(٤)، لأنَّ المسح فرغ عن الغسل؛ ولأنَّهُما عضوان يتميِّز أحدهما عن الآخر بخلاف الرَّأسِ، وإنَّما لم يذكر التَّيَامِنِ لكونه معلوماً من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يعجبه التَّيَامِنِ، كما لو قال في الوُضُوءِ: ثم غسل رجليه، ولم يذكر اليمنى قبل اليسرى. وهذا هو الأقرب؛ أنك تبدأ باليمنى قبل

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٤١٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٨)، ومسلم، كتاب

الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/٤١٨).

وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ،

الْيُسْرَى^(١) وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله: «وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ» أي: وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ، فَيُسِّنُّ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ. والدليل: حديث عبد الله بن زيد؛ أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِلْأُذُنَيْنِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ^(٢).

وهذا الحديث شاذٌّ؛ لَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ^(٣)، وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ

(١) وقال شيخنا في «مجموع الفتاوى» له (١١٧/١١) «... يكون المسح باليدين

جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى

تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛

لقول المغيرة رضي الله عنه: «فمسح عليهما»، ولم يقل: «بدأ باليمنى...».

(٢) رواه البيهقي (١/٦٥) وقال: «هذا إسناد صحيح». فتعقّبهُ ابن الترمذاني بقوله:

«ذكر صاحب الإمام [ابن دقيق العيد] أنه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن

وهب بهذا الإسناد وفيه: ومسح بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين.

وتعقّبهُ أيضاً ابن حجر بقوله: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه

بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ» «بلوغ المرام» رقم (٤٢).

قال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر».

«زاد المعاد» (١/٩٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، رقم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن

زيد رضي الله عنه.

وَالغَسَلَةُ الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ.

وَصَفَ وَضُوءَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيداً
لِلْأُذُنَيْنِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُسْنُّ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيداً
لِلْأُذُنَيْنِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ لِمَشْرُوعِيَةِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ: أَنَّهُمَا كَعَضْوِ مُسْتَقِلٍّ.
فَجَوَابُهُ أَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَا عَضْوًا مُسْتَقِلًّا.

قَوْلُهُ: «وَالغَسَلَةُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ» أَي: مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ الغَسَلَةُ
الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ. وَالْأُولَى وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَالثَّانِيَةَ أَكْمَلُ، وَالثَّلَاثَةَ أَكْمَلُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١)،
وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الوُضُوءِ: بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، رَقْمٌ (١٥٧). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الوُضُوءِ: بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، رَقْمٌ (١٥٨). مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الوُضُوءِ: بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رَقْمٌ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ،
كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، رَقْمٌ (٢٢٦)، مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ
عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتوضأً كذلك مخالفاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة^(١).

وقد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد^(٢)، فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا.

والصواب: أنه لا يكره؛ فإنه ثبت أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والرجلين مرة.

والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة.

وقد يُقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرة لبيان الجواز، لا على سبيل التعبد باختلاف العبادات، وتوضأ مرتين لبيان الجواز أيضاً.

وخالف كذلك لبيان الجواز. لكن نقول: إن الأصل التعبد والمشروعية.

فالذي يظهر: أن الإنسان ينوع، وعلى كلام المؤلف: الثلاث أفضل من الثنتين، والثنتان أفضل من الواحدة.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)،

ومسلم، كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٣٥)

من حديث عبدالله بن زيد.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٩٠).

وقد ألغز بعض العلماء بهذه المسألة فقال : لنا سنةٌ هي أفضل من واجب^(١) ! وقد قال الله عزَّ وجلَّ في الحديث القدسي : « وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه »^(٢) والتثليثُ في الوُضُوءِ سنةٌ، وهي أفضل من الغسل مرَّةً مرَّةً وهي واجبةٌ، وابتداء السلام سنةٌ، وهو أفضل من رده الواجب .

والجواب : أن هذا اللُّغز خطأ من أصله ؛ لأن غسل أعضاء الوُضُوءِ ثلاثاً قد دخل فيه الواجب وزيد عليه ، وأما ابتداء السلام فمُنَاقَشٌ من وجهين :

الأول : أن يُقال : لا نسلم أن ابتداءه أفضل ، بل رده أفضل لعموم الحديث « ما تقرب إليَّ عبدي .. » فيبطل الإلغاز من أصله .

الثاني : أننا لو سلّمنا أن ابتداء السلام أفضل من رده ؛ فذلك لأن رده مبنيٌّ عليه ؛ فحاز مبتدئُ السلام فضيلتين :

الأولى : ابتداء السلام .

والثانية : أنه كان سبباً للواجب .

فالخاصل : أن النَّفل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب ؛ للحديث الذي ذكرناه وللنظر الصحيح ؛ لأنه لولا محبة الله لهذه العبادة ما أوجبها ، وجعلها إلى اختيار الإنسان .

(١) انظر : « الإنصاف » (١ / ٢٩٠) ، « غذاء الألباب شرح منظومة الأداب » (١ / ٢٨٦) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الرقاق : باب التواضع ، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة .